



رئاسة الشؤون الدينية - تركيا



بيت الزكاة - دولة الكويت

الندوة الثانية والعشرون

لقضايا الزكاة المعاصرة

الجمهورية التركية - مارس ٢٠١٤

زكاة الأصول المؤجرة

المنتهية بالتملك

إعداد



أ.د/ خالد بن عبد الله المصلح

أستاذ الفقه - كلية الشريعة - جامعة القصيم

بسم الله الرحمن الرحيم

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنُسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مِنْ يَهْدِهِ
اللَّهُ فَلَا مَضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ
مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَرْسَلَهُ اللَّهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ، وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا، صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا.

أَمَّا بَعْدُ؛

فإنَّ من العقود التي راجت وانتشرت وكثرت في معاملات الناس -على اختلاف تجارتهم
ومعاملاتهم- الإجارة المنتهية بالتَّمْلِيك، وقد تناولها الباحثون بكثير من الدِّراسات الفقهيَّة التي جَلَّتْ
مسائل هذا العقد، وتناولت مختلف جوانبه، ومن بين مسائله التي يكثر عنها السؤال وتتطلَّب بياناً:
زكاة الأصول المؤجَّرة المنتهية بالتَّمْلِيك؛ فإنَّني لم أفني على من تناول هذه المسألة على أهميَّتها؛ فإنَّها
تتعلق بركن من أركان الإسلام، وهو الزكاة، وفي هذه الورقة سأتناول هذه القضية بالدراسة، مساهمةً
في إلقاء بعض الضوء عليها من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: مفهوم الأصول المؤجَّرة المنتهية بالتَّمْلِيك.

المطلب الأول: تعريف الزكاة.

المطلب الثاني: حقيقة الأصول المؤجَّرة.

المطلب الثالث: أنواع عقود الإجارة الواردة على الأصول.

المطلب الرابع: تعريف الإجارة المنتهية بالتَّمْلِيك.

المطلب الخامس: التكييف الفقهي لعقد لإجارة المنتهية بالتَّمْلِيك.

المبحث الثاني: التَّكْيِيفَاتُ الفقهية للأصول المؤجَّرة وأثرها على الزكاة.

المطلب الأول: تكييف الأصول المؤجَّرة المنتهية بالتَّمْلِيك بأنها أعيان بيعت مقسَّطةً.

المطلب الثاني: تكييف الأصول المؤجَّرة المنتهية بالتَّمْلِيك بأنها مستغلَّات.

المطلب الثالث: تكييف الأصول المؤجَّرة المنتهية بالتَّمْلِيك بأنها عروض تجارة.

المبحث الثالث: زكاة الصناديق الاستثمارية في الأصول المؤجَّرة المنتهية بالتَّمْلِيك.

المطلب الأول: حقيقة صناديق الاستثمار.

المطلب الثاني: زكاة صندوق الاستثمار في الأصول المؤجَّرة المنتهية بالتَّمْلِيك.

المبحث الرابع: زكاة التّمويل المصرفي بالإجارة المنتهية بالتّملك.
المطلب الأول: أثر مصادر التّمويل في زكاة الإجارة المنتهية بالتّملك.
المطلب الثاني: أثر كون كل استثمارات المصرف في الأصول المؤجّرة المنتهية بالتّملك على الزكاة.
وقد كان الباعث على كتابة هذه الورقة رغبة الإخوة في بيت الزكاة، ضمن فعاليات الندوة الثانية والعشرون لقضايا الزكاة المعاصرة، التي تنظمها الأمانة العامة لندوات قضايا الزكاة المعاصرة بالكويت، وقد بذلت المستطاع في تجلية نقاط هذا البحث أسأل الله أن يسدد هذا العمل وأن يتقبله، وأن يحقق ما أمّله الإخوة في الأمانة.

كتبه.

أ.د. خالد بن عبد الله المصلح.

أستاذ الفقه في كلية الشريعة جامعة القصيم

المبحث الأول: مفهوم الأصول المؤجّرة المنتهية بالتّملك

المطلب الأول: تعريف الزكاة

الزكاة لغة: النموّ والزيّادة. فإذا زكا الشيء نما وكثر.

أما شرعاً فالزكاة التّعبّد لله تعالى بإخراج حقّ واجب مخصوص، من مال مخصوص لشخص مخصوص، عيّنه الشارع، لوجه الله تعالى^(١).

المطلب الثاني: حقيقة الأصول المؤجّرة

الفرع الأول: تعريف الأصول

الأصول: جمع أصل، وهو لغة ما يُبنى عليه غيره، أو ما يتفرّع عنه غيره، وفي معناه قول من قال: أصل الشيء ما منه الشيء، أو منشأ الشيء.

وله في اصطلاح العلماء عموماً استعمالات عديدة، ترجع إلى واحد من الاستعمالات التالية: الأصل بمعنى الرَّاجح، أو المستصحب، أو القاعدة الكلّية، أو الدليل.

وقد أطلق جماعة من فقهاء المالكيّة^(٢) والشّافعيّة^(٣) والحنابليّة^(٤) كلمة "أصول" على الأشجار والأراضي والدُّور، على اختلاف بينهم فيما يدخل في مسمى الأصول ضيقاً واتّساعاً^(٥)، فمنهم من يقصره على الشجر، ومنهم من يُدخل فيه الأراضي والدُّور ونحو ذلك.

أما الأصل في المصطلحات المحاسبية المعاصرة؛ فله عدّة استعمالات، وأجمع ما قيل فيها أنها: كلُّ ما له قيمة مما تملكه المؤسسة أو الشركة، ويمكنها أن تستفيد منه بمنافع مستقبلية، بأن يكون قادراً على توليد أو أداء أو تقديم خدمات أو منافع اقتصادية أو تدفّقات نقدية مستقبلية للمنشأة، لأكثر من فترة،

(١) ينظر: الدر المختار (٢/٢)، الشرح الكبير (٤٣٠/١)، المغني (٥٧٢/٢).

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٧٨/١٢)، الذخيرة (١٢١/٦).

(٣) ينظر: المجموع شرح المذهب (٢٤٥/١).

(٤) ينظر: المطلع على أبواب المقنع (ص: ٢٤٢).

(٥) قال النووي في المجموع شرح المذهب (٢٤/١١): «المراد بها الأشجار وكل ما يثمر مرة بعد أخرى، وأبعد من قال إن اسم الأصل يشمل البناء والشجر، وأبعد منه

قول من قال أن المراد به الأرض والشجر معا والثمار».

سواء أفاد ذلك بالانفراد أو بالاشتراك مع غيره من العناصر، وأن يكون قابلاً للقياس التقديري بدرجة مقبولة من الدقة^(١).

الفرع الثاني: تعريف الإجارة

الإجارة لغةً من أجزر يأجزر، وهو ما أعطيت من أجر في عمل^(٢). أما اصطلاحاً فالإجارة بيع المنفعة. هذا ما اجتمعت عليه تعريفات الفقهاء، وقد اختلفت عبارات الفقهاء^(٣)، يجمع شتاها ما ذكره فقهاء الحنابلة، وهو أن الإجارة عقد على منفعة مباحة معلومة، تؤخذ شيئاً فشيئاً، مدة معلومة، من عين معلومة أو موصوفة في الذمة، بعوض معلوم^(٤).

ومن خلال ما تقدم، يمكن القول بأن الأصول المؤجرة: هي الأعيان التي يمكن أن يُعقد على منافعها، لتحقيق تدفقات نقدية، كالعقارات ووسائل النقل والمعدات والمنشآت، ونحوها.

المطلب الثالث: أنواع عقود الإجارة الواردة على الأصول

يرد على الأصول نوعان من الإجارة^(٥):

النوع الأول: عقود الإجارة التشغيلية، وهي عقود تأجير منافع أعيان معلومة إلى أجل معلوم، غالباً ما تكون مدة العقود فيها قصيرة الأجل تغطي مدة تقل كثيراً عن العمر الإنتاجي المتوقع للعين المؤجرة، مثل عقود تأجير العقارات والسيارات والمعدات الثقيلة والحفارات ونحوها.

النوع الثاني: عقود الإجارة التمويلية، وهي عقود تأجير منافع أعيان معلومة مدّة طويلة الأجل، تستغرق قدراً غير قليل من العمر الإنتاجي للعين المؤجرة، مقابل قيمة إيجاريه محدّدة، قد ينتهي العقد بتملك المستأجر للعين في نهاية المدة. وهذا ما يُعرف بالإجارة المنتهية بالتّملك، فهي إحدى تطبيقات الإجارة التمويلية.

وقد حدد المعيار المحاسبي الدولي مجموعة معايير لتصنيف العمليات الإيجارية التمويلية، أهمها: انتقال جميع منافع ومخاطر ملكية الأصل المستأجر إلى المستأجر، ونقل ملكيته إليه في نهاية مدة عقد

(١) ينظر: معجم المصطلحات المحاسبية والمالية ص(١٣)، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص(٣٢)، موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية ص(٣٤).

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٦٢/١).

(٣) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢١٧/٢٠)، شرح خليل للخرشي (٥٥/٢٠)، نهاية المحتاج (٢٢٩/١٧).

(٤) ينظر: كشاف القناع (٤٥٩/١١).

(٥) ينظر: معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية ص(٣٠٤).

الإيجار، وكذا اشتغال العقد على خيار الشراء بسعر منخفض، بالإضافة إلى سريان مدة الإيجار على الجزء الأكبر من العمر الاقتصادي للأصل. وفي حالة عدم توافر أحد أو بعض هذه المعايير، فإنَّ عقد الإيجار يُعدُّ تشغيلًا لا تمويلًا^(١).

أما تمليك العين للمستأجر في نهاية مدة الإجارة المحددة، فهذه صور عديدة ترجع إلى صورتين في الجملة^(٢):

الصورة الأولى: عقد إيجارٍ مقترنٍ بوعده هبة العين، عند وفاء جميع الأقساط الإيجارية، وأن تكون الهبة بعقد منفصل.

الصورة الثانية: عقد إيجارٍ مقترنٍ بوعده بيع العين المستأجرة، إمَّا مقابل مبلغٍ رمزيٍّ أو مبلغٍ حقيقيٍّ، بعد سداد جميع الأقساط الإيجارية المتفق عليها^(٣).

كما نصَّ ذات المعيار على ضرورة قيام المستأجر بالاعتراف بالأصل، ومن ثم إظهاره في ميزانيته كأصول ثابتة عند بداية عقد الإيجار، وفي المقابل عدم الاعتراف به ومن ثم عدم إظهاره في ميزانية المؤجِّر كـممتلكات أو أصولٍ ثابتة^(٤).

المطلب الرابع: تعريف الإجارة المنتهية بالتَّمليك

الإجارة المنتهية بالتَّمليك من العقود المستجدة، لذلك لم يتحدَّث عنه أحد من الفقهاء المتقدمين، وقد عرّفه بعض الباحثين بأنه «عقد بين طرفين يُؤجَّر فيه أحدهما لآخر سلعة معيَّنة مقابل أجره معيَّنة، يدفعها المستأجر على أقساط، خلال مدَّة محدَّدة، تنتقل بعدها ملكية السلعة للمستأجر عند سداده لآخر قسط بعقد جديد»^(٥). وقيل: «هي إجارة يقترن بها الوعد بتَّمليك العين المؤجَّرة إلى المستأجر، في

(١) ينظر: مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي، م ٢٢ ع ١، ص (٤١)، تحليل شرعي لبعض مسائل الإجارة التَّمويلية الإسلامية، لجنة معايير المحاسبة الدولية IASC، معايير المحاسبة الدولية IAS، المعيار المحاسبي الدولي رقم ١٧ "الإيجارات" ١٧AS.

(٢) ينظر: العقود المالية المركبة للدكتور العمراني ص (١٩٥).

(٣) المحاسبة عن عقود الإجارة المنتهية بالتملك في المصارف الإسلامية، المعهد الإسلامي ٢٦ - للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، ص ٢٤.

(٤) لجنة معايير المحاسبة الدولية IASC، معايير المحاسبة الدولية IAS، المعيار المحاسبي الدولي رقم ١٧ "الإيجارات" ١٧AS.

وينظر: ورقة بحث زكاة الأصول الثابتة، للدكتور عصام أبو النصر، ضمن ورشة الأصول العينية وأثرها على وعاء الزكاة، المنعقدة في الاثنين

١٩/١٩ شعبان/١٤٣٠هـ، في المعهد العالي لعلوم الزكاة.

(٥) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة، قلعة جي رواس، ص (٨٦). الإجارة المنتهية بالتَّمليك في ضوء الفقه الإسلامي لخالد الحافي ص (٦٠).

نهاية مدة الإجارة أو أثنائها»^(١)، وأخصر منه تعريف هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية حيث جاء في معيار الإجارة: «إجارة تنتهي بتملك المستأجر الموجودات المؤجرة»^(٢).

المطلب الخامس: التكييف الفقهي لعقد الإجارة المنتهية بالتأميك

للإجارة المنتهية بالتأميك عدّة تكييفات فقهية، وذلك بناءً على اختلاف صورها وتطبيقاتها، وسأذكر أبرز تلك التكييفات إجمالاً:

التكييف الأول: أنه عقد بيع بالتقسيط^(٣)، معلق في تمامه على سداد آخر قسط^(٤). ومستندهم أنّ مقصود العاقدین هو تمليك العين، وإنما جعل الإجارة ساتراً لذلك، والعبارة في العقود بالمقاصد كما هو مقرر، قال ابن القيم: «القصد روح العقد ومصحّحه ومبطله؛ فاعتبار القصد في العقود أولى من اعتبار الألفاظ، فإنّ الألفاظ مقصودة لغيرها، ومقاصد العقود هي التي تُراد لأجلها، فإذا ألغيت واعتُبرت الألفاظ التي لا تُراد لنفسها؛ كان هذا إلغاءً لما يجب اعتباره، واعتباراً لما يسوغ إلغاؤه»^(٥). ومما يدلُّ لذلك أنّ الأقساط التي دفعها المستأجر ليست بقدر أجره المثل عادة، بل المعتر فيها قيمة المبيع مؤجلاً موزعةً على أقساط. يقول الدكتور إبراهيم أبو الليل: «إذاً فالحقيقة أنّ هذا العقد ليس إلّا تطبيقاً مطوّراً للبيع بالتقسيط، فرضه العمل التجاري، خاصّة وأن سداد المشتري للثمن المتفق عليه يتمُّ مُقسّطاً إلى دفعات»^(٦).

وهذا القول هو التكييف القانوني للعقد^(٧). لذلك عرّفها المعيار المحاسبي الدوليّ بأنه عقد ينقل بشكلٍ جوهريّ كافّة المخاطر والمنافع المتعلقة بملكيّة الأصل، من المؤجّر إلى المستأجر، وقد يتم أو لا يتم تحويل حق الملكية في نهاية الأمر^(٨).

(١) المعايير الشرعية ص (١٦٤).

(٢) معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية ص (٣٠٤).

(٣) البيع بالتقسيط حقيقة: مبادلة يتم فيه تسليم المبيع في الحال، ويؤجل وفاء الثمن كله أو بعضه إلى أجل معلومة متفق عليها.

ينظر: المعاملات المالية المعاصرة للزحيلي ص (٣١١).

(٤) ينظر: مجلة مَجْمَع الفقه الإسلامي، العدد الخامس (٢٥٩٩/٤)، والبيع بالتقسيط والبيوع الائتمانية الأخرى؛ لإبراهيم دسوقي أبو الليل ص (٣١٥-٣١٧)، الإجارة المنتهية بالتأميك لخالد الحافي ص (١٠١)، والبيع بالتقسيط للتركي ص (١٩٥).

(٥) إعلام الموقعين (٩٤/٣).

(٦) البيع بالتقسيط والبيوع الائتمانية الأخرى؛ لإبراهيم دسوقي أبو الليل ص (٣١٧ - ٣١٥).

(٧) ينظر: الوسيط في شرح القانون المدني (١٧٤، ١٧٨/٤).

(٨) ينظر: معايير المحاسبة الدولية، الجزء الأول، جمعية المحاسبين القانونيين في سورية، دمشق، ٢٠٠٤، المعيار رقم ١٧ عقود الإيجار، ص (٢٧٩).

التكليف الثاني: أنه عقد مركب من عقدين: عقد إجارة أولاً، ثم عقد بيع في نهايته^(١). وقريب من هذا ما ذهب إلى أنه عقد الإجارة وآلية تقوم بتطوير نفس المفهوم ليصبح أداة أو صيغة من صيغ التمويل^(٢).

التكليف الثالث: أنه عقد مركب من عقدين: عقد إجارة ينتهي بهبة العين المؤجّرة إلى المستأجر، بعد انتهاء مدة عقد الإجارة^(٣).

وأقرب هذه التكييفات لواقع أكثر عقود الإجارة المنتهية بالتّملك، هو تكييفه على أنه عقد مركب من عقد إجارة ابتداءً، ثم عقد تملك للعين بعد انتهاء مدة الإجارة^(٤).

(١) ينظر: الإيجار المنتهي بالتّملك للشاذلي ضمن بحوث مجلة المجمع الفقهي الإسلامي بجدة، العدد الخامس (٢٦٣٤/٤)، وينظر بحث الأستاذ الدكتور علي محي الدين القره داغي في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية عشر، (٤٨٢/١).

(٢) ينظر: مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي، م ٢٢ ع ١، ص ص: ٤١، تحليل شرعي لبعض مسائل الإجارة التّمويلية الإسلامية، محمد هاشم كمال، ص (٤٨).

(٣) ينظر: بحث الأستاذ الدكتور علي محي الدين القره داغي في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الثانية عشر، (٤٧٠/١)، ينظر موقع ملتقى المذاهب الفقهية والدراسات.

(٤) المعايير الشرعية ص (١٥٧).

المبحث الثاني: التكييفات الفقهيّة للأصول المؤجّرة وأثرها على الزكاة

حقيقة الأصول المؤجّرة في عقود الإجارة المنتهية بالتّملك، تحتمل تكييفين فقهيّين سأبينهما في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: تكييف الأصول المؤجّرة المنتهية بالتّملك بأنها أعيان بيعت مقسّطة

هذا هو التّكييف الأول، وهو أنّ حقيقة الأصول المؤجّرة المنتهية بالتّملك، لا تخرج عن كونها أعياناً باعها مالکها بالأجل مقسّطة. وقد تقدم أن بيع التّقسيط، نوع من البيوع الآجلة التي يُنقل فيها ملك العين، ويؤجّل فيها الثمن. فيتم تسليم المبيع في الحال، ويؤجل وفاء الثمن كلّهُ أو بعضه إلى آجال معلومة متّفق عليها^(١).

الفرع الأول: الأصول المؤجّرة المنتهية بالتّملك أعيان بيعت بالأجل مقسّطة

لما كانت الأصول المؤجّرة المنتهية بالتّملك يُراد نقل الملك فيها بالبيع، وإنما جعل الإجارة ساتراً لذلك، والعبرة في العقود بمقاصدها ومعانيها كما تقدم. والحامل لهما على ذلك: خوْفُ المالك من عدم تمكّن المشتري من الوفاء بثمن السلعة المؤجّل، وعدم قدرة المشتري على شرائها بالتّقد، فصاغوا العقد بهذه الصّورة؛ لحماية حقّ المالك في ثمن السلعة، وتمكين المشتري من العين ومنفعتها، وهذا هو حقيقة البيع. فتكون الأصول المؤجّرة المنتهية بالتّملك أعياناً بيعت بالأجل مقسّطة، وهذا هو التّكييف القانوني للعقد كما تقدم^(٢).

ونوقش هذا بعدم التّسليم، فإن كون المقصود نقل الملك بالبيع في المستقبل، لا يُؤجّل العقد الحالي بيعاً، بل هو عقد إجارة تجري عليه أحكام عقد الإجارة.

قالوا: ومما يؤيد أن الأصول المؤجّرة المنتهية بالتّملك أعيان مقسّطة، أنّها تنتقل من ميزانية المؤجّر إلى ميزانية المستأجر، بموجب ما ورد في المعيار المحاسبي الدولي^(٣).

(١) ينظر: المعاملات المالية المعاصرة للزحيلي ص (٣١١).

(٢) ينظر: الإجارة المنتهية بالتّملك لخالد الحافي ص (١٠١)، والبيع بالتّقسيط للتركي ص (١٩٥)، الوسيط في شرح القانون المدني (١٧٤، ١٧٨/٤).

(٣) ينظر: المحاسبة عن عقود الإجارة المنتهية بالتّملك في المصارف الإسلامية من منظور إسلامي للدكتور علي شتا ص (٢٤)، الإجارة والإجارة المنتهية بالتّملك وفق المعيار المحاسبي الإسلامي رقم (٨) بالمقارنة مع المعيار المحاسبي الدولي رقم (١٧)، لمكرم مبيض ص (٥٥).

ونوقش هذا بأن تسجيل الأصول المؤجّرة المنتهية بالتّمليك في ميزانية المستأجر إلحاق لعقد الإجارة المنتهية بالتّمليك بالبيع الإيجاري^(١) وبيع التّفسيط، وهما مغايران لعقد الإجارة المنتهية بالتّمليك حكماً، وإن اتفقا مآلاً^(٢). ولهذا فإنّ المعتمد لدى هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسّسات المالية الإسلامية، هو أنه يجب على المؤجّر أن يفصح في ميزانيته عن إجماليّ موجودات الإجارة المنتهية بالتّمليك^(٣). وبهذا فإنّ الأصول المؤجّرة المنتهية بالتّمليك ستظهر ضمن ميزانية المؤجّر؛ لأنّها ما زالت في ملكه مدة عقد الإجارة.

الفرع الثّاني: زكاة الأصول المؤجّرة المنتهية بالتّمليك زكاة الديون التجاريّة المؤجّلة

زكاة الدّيون من المسائل التي كثر تناولها في القديم والحديث، وتشعّبت فيها الآراء وتنوّعت فيها الاجتهادات، وثمة دراسات عديدة تناولتها بالبحث والدّراسة^(٤). وقد قسم العلماء الدّين إلى عدة تقسيمات باعتبار اختلافها، ومن تلك التقسيمات: دين التجارة ودين غير التجارة^(٥).

فدين التجارة هو الدين الناتج عن تشغيل المال في المتاجرات والمعاوضات، وأما دين غير التجارة فما كان سببه غير تجاريّ، كدين القرض^(٦). وقد نصّ فقهاء المالكية على أنّ زكاة دين التجارة زكاة عروض التجارة، قال الخطّاب: «أما دين التجارة فلا اختلاف في أنّ حكمه حكم عروض التجارة، يُقومه المدير ويزكيه غير المدير إذا قبضه زكاةً واحدة لما مضى»^(٧). وقد صدر قرار مجلس المجمع الفقهيّ الإسلاميّ المنعقد في مكة، في دورته الحادية والعشرين حول زكاة الدائن للدّين الاستثماريّ المؤجّل، ومما جاء فيه: «يُزكى أصلُ الدّين الاستثماريّ المقسّط مع ربح العام الذي تُخرج فيه الزكاة، دون أرباح الأعوام اللاحقة». وجاء فيه أيضاً:

(١) البيع الإيجاري: بيع بالتّفسيط مع احتفاظ البائع بالملكية إلى حين سداد كامل الثمن.

ينظر: القاموس التجاري، ليسي عبد السيد، ص (١٧١)، بيع التّفسيط تحليل فقهي اقتصادي للكتور رفيق المصري ص (١٢٩).

(٢) دة الباحث، عدد (٢٠٠٧/٥)، عقد البيع الإيجاري، الأستاذة ليل نواره، دة تيزي وزو، ص (١٧٣-١٧٤).

(٣) ينظر: معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسّسات المالية الإسلامية ص (٢٨٦).

(٤) ينظر: التطبيقات المعاصرة لزكاة الديون، للشيخ عبد الله العايشي- بحث ماجستير تكميلي، معالجة زكاة الديون بين النظرية والتطبيق، إعداد الدكتور عصام الغنزي، الاتجاهات الفقهيّة في زكاة الديون والرأي الراجح فيها، للدكتور عبد الرحمن الأطرم، زكاة الديون الاستثمارية المؤجلة، للدكتور النشمي.

(٥) ينظر: كتاب الأموال لأبي عبيد ص (٥٢٦).

(٦) ينظر: المبسوط للرخسي (٨٩/٢٥)، بدائع الصنائع (١٥٠/٦)، حاشية الدسوقي (١٤/٥)، المقدمات الممهّدات (٣٠٥/١).

(٧) مواهب الجليل (١٨٥/٣).

«إذا كان الدين الاستثماري مؤجلاً لسنوات، ويُستوفى كاملاً، فيجوز تأخير زكاته إلى حين قبضه، ويُزكى للأعوام الماضية»^(١).

بناء على ما تقدّم؛ فإنّ الأصول المؤجّرة المنتهية بالتّملك، تُزكى أقساطها الإيجاريّة زكاةً عروض التجارة؛ يجب فيها ربع العشر في كلّ سنة، وحوهاً حول رأس المال، كلّما قبض شيئاً زكياً أصل المال المقسّط، مع ربح ذلك العام فقط دون ربح بقية الأعوام.

المطلب الثاني: تكييف الأصول المؤجّرة المنتهية بالتّملك بأنها مستغلات

هذا هو التّكييف الثاني، وهو أنّ حقيقة الأصول المؤجّرة المنتهية بالتّملك لا تخرج عن كونها مستغلات. الفرع الأول: تعريف المستغلات.

والمستغلات لغةً مأخوذ من الفعل الثلاثيّ الصّحيح "غلل"، والسين والتاء للطلب، يُقال: استغلّ كذا أي طلب غلته، واستغلّ المِسْتَغَلَّاتِ أَخَذُ غَلَّتْهَا^(٢). وتُطلق الغلّة على الدّخل الذي يحصل من ريع الأرض أو أجزائها أو أجرة الدّار والنّجاج، ونحو ذلك^(٣).

أما المستغلات اصطلاحاً فهي أموال لم تُعدّ للتّجار ببيع أعيانها، بل للتّكسّب من طريق ما ينتج منها؛ إمّا بتأجير أعيانها كالعقارات، أو ببيع إنتاجها كالمصانع، وأخذ منافعها وثمرتها، ببيع ما يحصل منها من نتاج أو كرائها^(٤). وهي في المصطلحات الماليّة المعاصرة تندرج ضمن الأصول التّشغيليّة الثّابتة^(٥).

الفرع الثاني: الأصول المؤجّرة المنتهية بالتّملك مستغلات

لما كانت الأصول المؤجّرة المنتهية بالتّملك، يراد التّكسّب من غلّتها بواسطة تأجيرها، ولا يُراد بيع أعيانها مدّة عقد الإجارة، فإنّها تُصنّف ضمن المستغلات^(٦). وأمّا إرادة بيع الأصول المؤجّرة المنتهية بالتّملك بعد انتهاء عقد الإجارة؛ فلا ينافي كونها من المستغلات مدّة عقد الإجارة.

(١) قرار المجمع الفقهي الإسلامي برباطة العالم الإسلامي في دورته: (الحادية والعشرين) المنعقدة بمكة المكرمة، في المدة من ٢٤ - ٢٨ محرم ١٤٣٤ هـ التي يوافقها ٨ - ١٢ ديسمبر ٢٠١٢ م.

(٢) ينظر: لسان العرب (٤٩/١) الصحاح (٦٣/٦)، القاموس المحيط (١٣٤٤/١).

(٣) كتاب العين (٤٨٨/٤)، المصباح المنير (٤٥٢/٢)، تاج العروس (١١٨/٣٠)، التعريفات (٢٠٩/١).

(٤) ينظر: فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي (٣٩٦/١)، الفقه الإسلامي وأدلّته (٥٤٥/٣)، زكاة المستغلات لعبد الله آل سيف ص (٨)، زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة للدكتور محمد عثمان شبير، ضمن أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة ص (٤٣٢).

(٥) ينظر: زكاة الأصول الاستثمارية للدكتور منذر قحف، أبحاث وأعمال بيت الزكاة، الندوة الخامسة، ص (٣٨٠).

(٦) ينظر: نوازل الزكاة للدكتور الغفيلي ص (٣١٦).

واعترض على هذا بأنَّ ثمةَ فرقاً رئيساً، بين الأصول المؤجَّرة المنتهية بالتَّمليك وبين المستغلات، يمنع تصنيفها ضمن المستغلات؛ فالمستغلات لم تُتخذ للتجارة بأعيانها، ولا يُقصد بيعها، فالأصول باقية على ملك المؤجر مدَّة عقد الإجارة.

أما الأصول المؤجَّرة المنتهية بالتَّمليك، فمقصود المتعاقدين نقل الملك فيها بعد انتهاء عقد الإجارة، وإنما جعلت الإجارة ستاراً للمقصود الرئيس من العقد، وهو نقل الملك بالبيع. قالوا: ومَّا يؤيد هذا أنَّ القانونيين يعتبرون عقد الإجارة المنتهية بالتَّمليك بيعاً، كما تقدَّم في تكييف العقد. ونوقش هذا بأنه غيرُ مسلَّم، فكون المقصود نقل الملك بالبيع في المستقبل، لا يُحوِّل العقد الحالي بيعاً، بل هو عقد إجارة تجري عليه أحكام عقد الإجارة.

قالوا: ومَّا يؤيد عدم تصنيف الأصول المؤجَّرة المنتهية بالتَّمليك بأنها مستغلات: أنَّ الأصول المؤجَّرة تنتقل من ميزانية المؤجَّر إلى ميزانية المستأجر، بموجب ما ورد في المعيار المحاسبيِّ الدُّوليِّ^(١)، بخلاف المستغلات، فإنَّها باقية في ميزانية المؤجَّر، فهي مُصنَّفة ضمن الأصول المؤجَّرة إجارةً تشغيليةً. ونوقش هذا بما تقدم من أنَّ تسجيل الأصول المؤجَّرة المنتهية بالتَّمليك، في ميزانية المستأجر، إلحاق لعقد الإجارة المنتهية بالتَّمليك بالبيع الإيجاريِّ والتَّقسيط، وهما مغايران له؛ لذلك كان المعتمد لدى هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسَّسات الماليَّة الإسلاميَّة، أنَّه يجب على المؤجر أن يُفصح في ميزانيته عن إجماليِّ موجودات الإجارة المنتهية بالتَّمليك^(٢)؛ لأنَّها لا زالت في ملكه مدَّة العقد.

الفرع الثالث: زكاة الأصول المؤجَّرة المنتهية بالتَّمليك زكاة المستغلات

بناء على القول بأنَّ الأصول المؤجَّرة المنتهية بالتَّمليك من المستغلات، فسيجري فيه خلافُ العلماء في وجوب الزكاة في المستغلات^(٣)؛ حيث إنَّ للعلماء قولين في وجوب الزكاة في المستغلات في الجملة^(٤). فيكون في زكاة الأصول المؤجَّرة المنتهية بالتَّمليك قولان:

(١) ينظر: المحاسبة عن عقود الإجارة المنتهية بالتَّمليك في المصارف الإسلامية من منظور إسلامي للدكتور علي شتا ص (٢٤)، الإجارة والإجارة المنتهية بالتَّمليك وفق المعيار المحاسبي الإسلامي رقم (٨)، بالمقارنة مع المعيار المحاسبي الدولي رقم (١٧)، لمكرم مبيض ص (٥٥).

(٢) ينظر: معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسَّسات الماليَّة الإسلاميَّة ص (٢٨٦).

(٣) ينظر: نوازل الزكاة للدكتور الغفيلي ص (١٢٧-١٣٠)، زكاة المستغلات في الفقه الإسلامي، لعبدالله أبو وهان، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الانسانية) المجلد ٢٧ (٥)، ٢٠١٣، ص (٩١٩-٩٢٠).

(٤) ينظر: بحوث الزكاة للدكتور رفيق المصري ص (١١٥)، زكاة الأصول الاستثمارية للدكتور منذر قحف، ضمن أبحاث وأعمال بيت الزكاة في الندوة الخامسة ص (٣٨٦)، دراسات في المحاسبة الزكوية لحسن الأمين (١٤٠).

القول الأول: أنه لا تجب في الأصول المؤجّرة المنتهية بالتّمليك زكاة، بل الزكاة في أجرتها، بناء على أنه لا تجب في المستغلات زكاة، كما هو قول المذاهب الأربعة^(١).

القول الثاني: أنه يجب في الأصول المؤجّرة المنتهية بالتّمليك زكاة المستغلات. ويكون ذلك بأن تُقوّم تلك الأصول، ويُضاف إليها الأقساط الإيجارية، ويخرج ربع العشر، وذلك كلّ عام. وهذا بناء على ما ذهب إليه جماعة من العلماء المعاصرين^(٢)، وقد بنوه على تخرج ابن عقيل من الحنابلة وجوب الزكاة في كلّ سلعة تؤجّر أو تُعدّ للإجارة، على رواية وجوب الزكاة فيما أُعدّ للكراء من الحليّ^(٣)، وقد قوّاه المرداويّ في تصحيح الفروع فقال: «وقد اختار ابن عقيل في مفرداته، وعمد الأدلة أنه لا زكاة فيما أُعدّ للكراء من الحليّ. والوجه الثاني فيه الزكاة، وهو قويّ، لأنّه شبيه بالتجارة»^(٤).

والرّاجح أنه على القول بأنّ الأصول المؤجّرة المنتهية بالتّمليك من المستغلات، فإنه لا تجب فيها زكاة؛ لعدم الدليل على وجوب الزكاة في المستغلات، كما هو مذهب الجمهور، فالأصل براءة الذمة إلا بنصّ صريح عن الله ورسوله.

المطلب الثالث: تكييف الأصول المؤجّرة المنتهية بالتّمليك بأنّها عروض تجارة.

الفرع الأول: تعريف عروض التجارة

العروض في اللّغة جمع مفرده: "عَرَض" بالسكون، ومن معانيه المتاع، و"عَرَض" بالفتح ومن معانيها متاع الدنيا وحطامها. أما في الاصطلاح فالعروض عند عامة الفقهاء اسم لكل ما قابل التّقدين من صنوف

(١) ينظر: فتح القدير (٤٨٧/١)، والقوانين الفقهية ص (٩٩)، والمهذب (١٤١/١)، وكشاف القناع (٢٨٣/٢)، الفروع (٥١٤/٢)، فقه الزكاة للقرضاوي (٤٩٧/٢).

(٢) ينظر: نوازل الزكاة للدكتور الغفيلي ص (٣١٦)، ورقة بحث زكاة الأصول الثابتة، للدكتور عصام أبو النصر، ضمن ورشة الأصول العينية وأثرها على وعاء الزكاة، المنعقدة في الاثنين ١٩/شعبان/١٤٣٠هـ، في المعهد العالي لعلوم الزكاة.

(٣) ينظر: الفروع (٥١٤/٢). قال ابن القيم في بدائع الفوائد (٦٦٥/٣): «قال ابن عقيل: يخرج من رواية إيجاب الزكاة في حلي الكراء والمواشط أن يجب في العقار المعد للكراء وكل سلعة تؤجر وتعد للإجارة. قال: وإنما خرجت ذلك عن الحلي؛ لأنه قد ثبت من أصلنا أن الحلي لا يجب فيه الزكاة، فإذا أُعد للكراء وجبت، فإذا ثبت أن الإعداد للكراء ينشئ إيجاب الزكاة في شيء لا يجب فيه الزكاة كان في جميع العروض التي لا تجب فيها الزكاة ينشئ إيجاب الزكاة. يوضحه أن الذهب والفضة عينان تجب الزكاة بجنسهما وعينهما، ثم إن الصياغة والإعداد للباس والزينة والانتفاع غلبت على إسقاط الزكاة في عينه، ثم جاء الإعداد للكراء فغلب على الاستعمال وإنشاء إيجاب الزكاة، فصار أقوى مما قوي على إسقاط الزكاة، فأولى أن يوجب الزكاة في العقار والأواني والحيوان التي لا زكاة في جنسها أن ينشئ فيها الإعداد للكراء زكاة».

(٤) (٤٧٩/٢).

الأموال التي يُتصد المتاجرة بها^(١). وزاد المالكيّة الطعام على التّقدين، فقالوا: هي كل ما عدا العين والطعام من الأشياء كلّها^(٢).

وقسّم بعض المعاصرين عروض التجارة، باعتبار العين إلى قسمين: عينيّة واسميّة، فالاسميّة مثل أوراق القبض والذّم والمدنين، والعينيّة كلّ عروض التّجار ذات الأعيان^(٣).

الفرع الثاني: الأصول المؤجّرة المنتهية بالتّمليك عروض تجارة

لما كانت الأصول المؤجّرة المنتهية بالتّمليك يُراد منها التّكسّب بنقل الملك فيها بالبيع بعد انتهاء عقد الإجارة، فإنّ وجود هذه الإرادة، يُصير هذه الأصول المؤجّرة المنتهية بالتّمليك عروض تجارة. وكون هذه الأصول مؤجّرة لا يلغي كونها عروض تجارة، فإنّ تأجير ما تُصد به التجارة من الأموال، لا يعطل نية التجارة بل تبقى عروضاً. وقد نصّ على ذلك فقهاء الحنفية قال الزيلعي: «فيمن آجر داره بعد، يُريد به التجارة فهو للتجارة، ومثله في الجامع؛ لأنّها بيع المنفعة كبيع العين»^(٤).

الفرع الثالث: زكاة الأصول المؤجّرة المنتهية بالتّمليك زكاة عروض التّجارة

بناءً على تكييف الأصول المؤجّرة المنتهية بالتّمليك على أنّها عروض تجارة، فإنّها ستأخذ أحكام عروض التجارة في وجوب الزكاة.

وقد ذهب جمهور العلماء إلى وجوب الزكاة في عروض التجارة^(٥)، وحكي الإجماع على ذلك^(٦). لكن ثمة في الأصول المؤجّرة المنتهية بالتّمليك، ما يُميّزها عن العروض الخالصة، وهو أنه اجتمع فيها أمران: الأول: أنّها عروض تجارة، والثاني: أنّها أعيان مؤجّرة لها غلّة وأجرة. فيتخرّج فيها الأقوال التالية: القول الأول: أنه يجتمع في الأصول المؤجّرة المنتهية بالتّمليك زكاتان على مالكيها.

الأولى: زكاة عروض تجارة؛ لكونها مالاً معداً للتجارة، وكون هذه الأصول المؤجّرة المنتهية بالتّمليك مؤجّرة، فإجارتها لا تخرجها عن كونها عروضاً للتجارة، فتشملها أدلة وجوب الزكاة في عروض التجارة.

(١) ينظر: شرح العناية على الهداية (٢١٨/٢)، تحرير ألفاظ التنبيه للنووي (١١٤/١)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١٩٩/١)، المغني (٦٢٣/٢).

(٢) البهجة في شرح التلحة (٣٤/٢).

(٣) ينظر: الأصول المحاسبية المعاصرة لتقويم عروض التجارة، د. حسين شحاتة ص (٣٤) ضمن أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت عام ١٤١٧ هـ، عروض الفقيه هل تعني الأصول الثابتة؟ للدكتور رفيق المصري، ضمن بحث في الزكاة ص (٣٥٣).

(٤) تبين الحقائق (٢٦٥/٣).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع (٢٠/٢)، المنقذ (١٢٠/٢)، الحاوي الكبير للماردي (٦٠٤/٣)، المغني (٢٤٩/٤).

(٦) ينظر: الإجماع مسألة (١١٥)، مختصر اختلاف العلماء (٤٣٢/١)، التمهيد (١٣٢/١٧).

الثانية: زكاة الأجرة المتحصّلة عن الأقساط الإيجارية لهذه الأصول، جرياً على ظاهر ما ذكره بعض فقهاء الحنفية^(١) والمالكية^(٢)، الشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤) من وجوب زكاة الغلّة فيما إذا أُجّر ما أُعِدّ للتجارة. وإليك بعض ما ذكره فقهاء المذاهب في ذلك.

فمن الحنفية قال السرّحسي: «والأصحُّ أنّ أجرة دار التجارة أو عبد التجارة بمنزلة ثمن متاع التجارة: كلّما قبض منها أربعين تلزمه الزكاة؛ اعتباراً لبدل المنفعة ببدل العين»^(٥).

ومن المالكية قال الخرشي: «وكذلك تجب الزكاة في هذا العرض إذا نوى به التجارة والغلّة معاً، كما إذا نوى عند شرائه أن يكرهه، وإن وجد ربحاً باع»^(٦).

ومن الشافعية قال الرافعي: «لو اكرت حانوتاً للتجارة يجب عليه الأجرة، وزكاة التجارة جميعاً»^(٧).

ومن الحنابلة قال ابن مفلح: «أو كان لعقار التجارة وعبيدها أجرة، ضمّ قيمة الثمرة والأجرة إلى قيمة الأصل في الحول، كريح ونتاج»^(٨).

وقد اختلفوا في كيفية احتساب الحول، على رأيين:

الأول: أنّ الأقساط الإيجارية المستفادّة من تأجير مال التجارة، تُضمّ إلى الأصل في حساب الحول، وهذا ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة.

الثاني: أنّ الأقساط الإيجارية المستفادّة من تأجير مال التجارة، لا تُضمّ في حساب الحول إلى عروض التجارة، بل هي مستقلة، ولذلك قالوا: «وأنّ أجرة ما أُجّر به تكون له لا مال تجارة»^(٩).

(١) ينظر: البحر الرائق (٢/ ٢٢٤).

وفيه قال: «لأن أجرة مال التجارة كمن مال التجارة في صحيح الرواية». وقال في تبين الحقائق (٣/ ٢٦٥): «فمن أجر داره بعيد يريد به التجارة فهو للتجارة ومثله في الجامع؛ لأنها بيع المنفعة كبيع العين».

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/ ٣٩٠).

وفيه قال: «قوله (أو مع نية غلّة) أي أو كانت نية التجارة مصاحبة لنية الغلّة وإنما وجبت الزكاة حينئذ، لأن مصاحبة نية القنية لنية التجارة حيث لم تؤثر عدم الزكاة فأولى مصاحبة نية الغلّة لنية التجارة؛ لأن نية القنية أقوى من نية الغلّة؛ فإذا لم تؤثر مصاحبة الأقوى فأولى مصاحبة الأضعف. قوله: (لأن انضمامها لنية التجار)، أي بأن ينوي عند شرائه أنه يكرهه وينتفع به بنفسه بركوب أو حمل عليه، وإن وجد ربحاً باع».

(٣) ينظر: حاشية الجمل (٧/ ٤٦٩)، حاشية قليوبي (٢/ ٣٨).

(٤) ينظر: كشف القناع (٥/ ٢٣٤)، الإنصاف (٣/ ١١٥).

(٥) المبسوط (٣/ ٣٠٥).

(٦) شرح خليل للخرشي (٦/ ٢٣٨)، ينظر: حاشية الدسوقي (٤/ ٣٨٦).

(٧) الشرح الكبير للرافعي (٥/ ٥٦٦).

(٨) الفروع (٤/ ١٧٩).

(٩) ينظر: حاشية الجمل (٧/ ٤٦٩)، حاشية قليوبي (٢/ ٣٨).

القول الثاني: أنه يجتمع في الأصول المؤجّرة المنتهية بالتّملك زكّاتان على مالكيها، كما تقدم في القول السابق، لكن مع بعض الاختلاف، والزّكّاتان هما:

الأولى: أنّ الأصول المؤجّرة المنتهية بالتّملك، تجب زكاة أجرتها مدّة عقد الإجارة، جرياً على قول الجمهور^(١) فيما إذا أُجّر ما أُعدّ للتجارة، وهذا لا يختلف عما تقدّم في القول السّابق.

الثّانية: زكاة عروض التجارة مرة واحدة عند بيع تلك الأصول، جرياً على ما ذكره فقهاء المالكية في زكاة التاجر المحتكر المتربّص^(٢)، فإنّ الواجب في عروض التجارة إذا كان مالكيها ينتظر البيع: زكاة مرة واحدة إذا باع، ولو بقيت في يده أعواماً؛ «لأنّ الزكاة متعلّقة بالتّماء أو بالعين لا بالعروض، فإذا أقامت أحوالاً ثم بيعت؛ لم يحصل فيها التّماء إلا مرة واحدة، فلا تجب الزكاة إلا مرة واحدة»^(٣).

القول الثالث: أنّ الواجب في الأصول المؤجّرة المنتهية بالتّملك، زكاة الأجرة فقط. وهذا جارٍ على ما ذكره الفقهاء في مال التّجارة إذا أُجّر، وهو قولٌ عند الحنفية^(٤) خلافاً للأصحّ عندهم كما تقدّم، وبه قال ابن القاسم من المالكيّة^(٥)، وهو قولٌ عند الحنابلة^(٦).

واحتجّ هؤلاء بأنّ ما قُصدت غلّته بالكراء فهو كالقنية، فيزول بذلك الوصفُ الموجب للزكاة، وهو عروض التّجارة، فلا تجب فيه حينئذ زكاة العروض^(٧).

ونوقش بأن نيّة الغلّة بالكراء والتّأجير، لا تُنافي نيّة التّجارة ولا تُلغيها؛ فيبقى الوصفُ الموجب للزكاة^(٨).

(١) ينظر: البحر الرائق (٢٢٤/٢)، حاشية الدسوقي (٣٩٠/٤)، حاشية قلوبوي (٣٨٧/٢)، الإنصاف (١١٥/٣).

(٢) ينظر: حاشية الدسوقي (٣٩٣/٤).

وقال الفواكه الدواني (٧٥٢/٢): «واعلم أن التجارة على قسمين: إما احتكار بأن ينتظر بالبيع الربح ويرصد الأسواق، وإما إدارة يبيع ولو بالرخص».

(٣) حاشية الدسوقي (٣٩٣/٤).

(٤) فتح القدير (٤٩٢/٣).

(٥) قال في البيان والتحصيل (٣٩٠/٢): «قال ابن القاسم: إذا اشترى الرجل الدار للتجارة أو النخل، ثم استغل الدار وأثمرت النخل عنده، ثم باعها جميعاً بعد أن مضى الحول؛ قال: ينظر إلى الغلّة فيستقبل بها حولاً من يوم أخذها، وينظر إلى ثمن الدار فيزكيه مكانه».

(٦) ينظر: الإنصاف (١١٥/٣).

وفيه قال: «كان العقار لتجارة وعبدها أجرة ضم قيمة الثمرة والأجرة إلى قيمة الأصل في الحول على الصحيح من المذهب كالربح. وقيل: لا يضم».

(٧) ينظر: التاج والإكليل (٥٣/٣).

وفيه قال: «ما اشترى الغلّة ثم باعه بعد حول، فروى ابن القاسم عن مالك أنه يزكي ثمنه، ثم رجع. فقال: لا يزكي، وهو كالفائدة، وبهذا أخذ ابن القاسم. ابن يونس: وهذا أصوب؛ لأن الاشتراء للغة هو معنى من القنية. لأن الاشتراء للقنية إنما هو لوجهين: إما لينتفع بذلك المشتري بخدمة أو سكنى ونحوه، وإما ليغتنله، فشرأوه للغة شراء للقنية، وبه أقول، وهو مذهب ابن القاسم في المدونة. (أو هما) ابن بشير: إن نوى القنية والغلّة فعلى مذهب من أسقط الزكاة من المغتّل تسقط عنها الزكاة، وعلى مذهب من يوجبها يجتمع هاهنا موجب ومسقط، فقد يختلف قوله إلا أن يراعي الخلاف (وكان كأصله أو عينا)».

(٨) ينظر: شرح خليل للخرشي (٢٣٩/٦).

المطلب الرابع: الرَّاجِحُ فِي زَكَاةِ الْأَصُولِ الْمُؤَجَّرَةِ الْمُنْتَهِيَةِ بِالتَّمْلِيكِ.

تَبَيَّنَ مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّ الْأَصُولَ الْمُؤَجَّرَةَ الْمُنْتَهِيَةَ بِالتَّمْلِيكِ، تَحْتَمِلُ ثَلَاثَةَ أَوْجِهٍ فِي تَكْيِيفِهَا، وَهِيَ كَمَا يَلِي:

أولاً: أَنَّ الْأَصُولَ الْمُؤَجَّرَةَ الْمُنْتَهِيَةَ بِالتَّمْلِيكِ أَعْيَانٌ بِيَعْتُ مَقْسُطَةً.

ثانياً: أَنَّ الْأَصُولَ الْمُؤَجَّرَةَ الْمُنْتَهِيَةَ بِالتَّمْلِيكِ مَسْتَعْلَاتٌ.

ثالثاً: أَنَّ الْأَصُولَ الْمُؤَجَّرَةَ الْمُنْتَهِيَةَ بِالتَّمْلِيكِ عَرُوضٌ تِجَارَةٌ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ وَجْهٌ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَرْأَى وَمَا يَتَرْتَبُ عَلَيْهِ. وَأَقْرَبُ هَذِهِ التَّكْيِيفَاتُ وَأَرْجَحُهَا هُوَ تَكْيِيفُ الْأَصُولِ الْمُؤَجَّرَةِ الْمُنْتَهِيَةَ بِالتَّمْلِيكِ بِأَنَّهَا عَرُوضٌ تِجَارَةٌ. تَجْرِي فِيهَا أَحْكَامُ الْعَرُوضِ، فَإِنَّ الَّذِي يُرَادُ مِنْ هَذِهِ الْأَصُولِ الْمُؤَجَّرَةِ الْمُنْتَهِيَةَ بِالتَّمْلِيكِ، هُوَ التَّكْسِبُ بِنَقْلِ الْمَلِكِ فِيهَا بِالْبَيْعِ بَعْدَ انْتِهَاءِ عَقْدِ الْإِجَارَةِ، وَلَا يُنَافِي ذَلِكَ تَأْجِيرُهَا.

وَبِنَاءِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ، فَإِنَّ أَقْرَبَ الْأَقْوَالِ فِي زَكَاةِ الْأَصُولِ الْمُؤَجَّرَةِ الْمُنْتَهِيَةَ بِالتَّمْلِيكِ: أَنَّهُ يَجْرِي فِيهَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ فَفَهَاءُ الْمَالِكِيَّةِ فِي زَكَاةِ عَرُوضِ التِّجَارَةِ غَيْرِ الْمَدَارَةِ الْمُؤَجَّرَةِ. فَيَجِبُ فِي الْأَصُولِ الْمُؤَجَّرَةِ الْمُنْتَهِيَةَ بِالتَّمْلِيكِ زَكَاةُ الْأَقْسَاطِ الْإِجَارِيَّةِ لِلْأَصُولِ الْمُؤَجَّرَةِ الْمُنْتَهِيَةَ بِالتَّمْلِيكِ مَدَّةَ الْعَقْدِ، وَيَجِبُ أَيْضاً زَكَاةُ ثَمَنِ تِلْكَ الْأَصُولِ عِنْدَ بَيْعِهَا مَرَّةً وَاحِدَةً؛ لِأَنَّهَا عَرُوضٌ تِجَارَةٌ.

وَنُوقِشَ هَذَا بِأَنَّ إِيْجَابَ زَكَاةِ فِي الْأَصْلِ، وَغَيْرِ الْأَجْرَةِ، يُفْضِي إِلَى مَا جَاءَ النَّهْيُ عَنْهُ مِنَ الثُّنْيَا فِي الصَّدَقَةِ^(١)، وَالثُّنْيَا فِي الصَّدَقَةِ هِيَ إِيْجَابُ الصَّدَقَةِ فِي مَالٍ مَرَّتَيْنِ^(٢).

وَيُجَابُ عَلَى ذَلِكَ بِأَمْرَيْنِ:

أولاً: أَنَّ حَدِيثَ النَّهْيِ عَنِ الثُّنْيَا ضَعِيفٌ.

ثانياً: أَنَّهُ لَوْ صَحَّ فَمَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا كَانَ الْمَالُ وَاحِدًا لَا اخْتِلَافَ فِيهِ، أَمَّا مَعَ اخْتِلَافِ الْمَالِكِ أَوْ الْحَوْلِ أَوْ الْمَالِ صَوْرَةً وَمَعْنَى؛ فَلَيْسَ مِنَ الثُّنْيَا، قَالَ الْكَاسَانِيُّ: «لَا تَتَّخِذُ الصَّدَقَةَ مَرَّتَيْنِ، إِلَّا أَنْ الْأَخْذَ حَالِ اخْتِلَافِ الْمَالِكِ وَالْحَوْلِ وَالْمَالِ، صَوْرَةً وَمَعْنَى؛ صَارَ مَخْصُوصًا»^(٣).

وَقَدْ أَفْتَى جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمَعَاصِرِينَ فِي عَرُوضِ التِّجَارَةِ إِذَا أُجِّرَتْ، بِأَنَّهُ تَجِبُ فِيهَا زَكَاةُ الْعَرُوضِ، وَكَذَلِكَ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي أُجْرَتِهَا. مِنْهُمْ شَيْخُنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ، حَيْثُ قَالَ: «وَأَمَّا الْأَرْضِي الْأُخْرَى الْمَعْدَّةُ لِلتِّجَارَةِ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو عِيْنٍ فِي كِتَابِ الْأَمْوَالِ ص (٩٨٢)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنَفِ (٢١٨/٣)، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ زُنْبُوَيْهِ فِي الْأَمْوَالِ ص (١٤٢٧). مِنْ حَدِيثِ سَفْيَانَ بْنِ عِيْنَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنِ حَسَنِ بْنِ حَسَنِ عَنِ أُمِّهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ حَسَنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْيَى فِي الصَّدَقَةِ». فَهُوَ مَرْسَلٌ فَإِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ الْحَسَنِ لَمْ تَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ الْحَاوِي الْكَبِيرُ لِلْمَاوَرِدِيِّ (٢٨٥/٣): «فَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ صَحَّ إِسْنَادُهُ وَثَبِتَ نَقْلُهُ عَمَلٌ عَلَيْهِ وَصِيرَ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ رِوَايَةَ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ ضَعِيفَةٌ».

(٢) الْحَاوِي الْكَبِيرُ لِلْمَاوَرِدِيِّ (٢٨٥/٣). قَالَ: «لَا تَتَّخِذُ فِي السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ».

(٣) بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ (٢٧٩/٤).

وقد تُوَجَّر، ففيها الزكاة كلَّ سنة، تُقَوَّم وتُخْرَج زكاة القيمة على حسب السَّعر وقت التَّقويم، وهكذا أُجْرَتْها تجب فيها الزكاة تبعاً لأصلها»^(١). وكذلك شيخنا محمد العثيمين حيث قال: «أمَّا إذا كانت الدار قد أعدَّها للتجارة، وينتظر بها الرِّبح، لكنه قال ما دامت لم تُبَّع فإنِّي أُوجِّرها فإنه في هذه الحال تجب عليه الزكاة في قيمة الدار، وكذلك في أُجْرَتْها إذا تمَّ عليها الحول، كما تقدَّم، وإنما تجب عليه الزكاة في قيمة الدار حينئذ لأنه أعدَّها للتجارة، ما أرادها للبقاء والاستغلال»^(٢). وقد يُفهم هذا من فتوى الشَّيخ محمد بن إبراهيم حيث سئل: «رجل عنده سيارة يترزق الله عليها من بلد إلى بلد، ويكتسب من كدِّها، فهل تجب فيها الزكاة، أو في دخلها؟

فأجاب: لا زكاة فيها إذا كان لم ينوها من عروض التجارة، وإنما الزكاة فيما يتحصَّل من ربيعها إذا بلغ نصاباً، وحال عليه الحول»^(٣).

وعلى هذا فإنَّ الأصول المؤجَّرة المنتهية بالتَّمليك، تجب فيها زكاة عروض التجارة مرَّةً واحدةً عند البيع، وكذلك تجب الزكاة في أُجْرَتْها، وذلك لاجتماع هذين السَّببين في زكاة المال، والله أعلم.

(١) مجموع فتاوى و مقالات متنوعة (١٤/١٦٩).

(٢) مجموع فتاوى و رسائل الشَّيخ محمد صالح العثيمين (١٨/٣٣٧).

(٣) فتاوى و رسائل سماحة الشَّيخ محمد بن إبراهيم (٤/١٠٥).

المبحث الثالث: زكاة الصناديق الاستثمارية في الأصول المؤجرة المنتهية بالتأميل

المطلب الأول: حقيقة الصناديق الاستثمارية

الفرع الأول: تعريف الصناديق الاستثمارية

الصناديق الاستثمارية هي محافظ وأوعية تجتمع فيها أموال عدد من المستثمرين، تُقسم هذه الأموال إلى حصص، كل حصّة تُسمى وحدة استثمارية، يتمّ نميؤها من خلال تشغيلها في مجالات تجارية متنوّعة؛ لتحقيق الربح، يتولى إدارتها مؤسسات مالية متخصصة^(١). وفكرة هذه الصناديق قائمة على تشجيع أصحاب رؤوس الأموال القليلة، للمشاركة في استثمارات لا يتمكّنون منها على الافراد^(٢).

الفرع الثاني: أنواع الصناديق الاستثمارية

يمكن تصنيف صناديق الاستثمار إلى أنواع متعدّدة باعتبارات مختلفة، ومن ذلك تصنيفها حسب مجال نشاطها واستثمار أموالها، ومن أبرز تلك المجالات: الاستثمار في الأسهم، والاستثمار في العملات، والاستثمار في السندات، والاستثمار في الأصول المؤجرة المنتهية بالتأميل. وهذا الأخير هو المتعلّق بهذه الورقة، وهو من الصناديق الشائعة في المصرفية الإسلامية^(٣).

المطلب الثاني: زكاة صندوق الاستثمار في الأصول المؤجرة المنتهية بالتأميل

الفرع الأول: زكاة صناديق الاستثمار

ثمة رأيان شهيران في زكاة الصناديق الاستثمارية، هما قولان لأهل العلم:

القول الأول: أنّ مكوّنات الصناديق الاستثمارية على اختلاف أنواعها ونشاطها، من عروض التجارة؛ فتجب فيها زكاة عروض التجارة مطلقاً. فينظر مالك وحدات الصناديق الاستثمارية كم تبلغ قيمتها السوقية، ويخرج ربع العشر من قيمتها^(٤).

القول الثاني: التفصيل في زكاة الصناديق الاستثمارية حسب مكوّنات الصندوق ومجال نشاطه وطبيعة استثماراته ونية مالكه. فجعلوا لنوع نشاط الصندوق ونية مالك الوحدات أثراً فيما يجب من زكاة هذه الصناديق الاستثمارية. فتجب زكاة عروض التجارة في القيمة السوقية لوحدات الصناديق الاستثمارية إذا

(١) ينظر: معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية ص(٤٧٥)، معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال ص(٣٠٠)، صناديق

الاستثمار الإسلامية للدكتور الصالحين ص (٥). أسس العمل المصرفي للشعار ص (٣٣١).

(٢) ينظر: صناديق الاستثمار للبنوك والمستثمرين للهندي ص (٤٥)، صناديق الاستثمار الإسلامية للدكتور أبوغدة ص (٥٨١).

(٣) ينظر: صناديق الاستثمار المشتركة لحمامي ص (٧٤).

(٤) ينظر: زكاة صناديق المؤشرات د. السحبياني ود. الغفيلي ص (٢٤-٢٢).

كانت نيّة مالّكها التّداول بها بيعاً وشراءً، أما إذا كانت نيته إمساك هذه الوحدات والاستفادة من عوائدها وأرباحها الدّوريّة؛ فهنا تكون زكاة هذه الصناديق حسب طبيعة مكوّناتها ومجال نشاطها. وحقيقتها هذا القول التسويهي في الزّكاة بين وحدات الصّناديق الاستثماريّة وبين الأسهم، والجري فيهما على نسق واحد^(١).

ويُنَاقَشُ هذا بأنّ هذا التّفصِيل لا يتناسب مع طبيعة الصّناديق الاستثماريّة؛ فالتّفصِيل مثلاً بين نيّة التجارة وغيرها لا يتأتّى في هذه الصناديق؛ لأنّها صناديق استثمار ومتاجرة، فالدخول فيها مستصحب نية التجارة. أما نوع التجارة فليس مقصوداً لملاك الوحدات ولا للمؤسّسة التي تدير صناديق الاستثمار، بل المقصود هو تنميته وتكثير موارده بالتّقليب في أنواع التّجارات. وأقرب هذين القولين هو القول الأول، وهو أن وحدات الصناديق الاستثمارية تمثل حصّة في مالٍ من عروض تجارة، بغض النظر عن أنشطتها، فمهما اختلفت مكوّناتها فهي حصّة في أموال مُعدّة للتّجارة؛ فتحب فيها زكاة عروض التجارة.

الفرع الثّاني: الأقوال في زكاة صناديق ومحافظ الاستثمار في الإجارة المنتهية بالتّملك

الصّناديق الاستثماريّة التي تُستثمر في الأصول المؤجّرة المنتهية بالتّملك، لا تختلف عن بقية الصّناديق الاستثماريّة الأخرى، من حيث جريان الخلاف في زكاتها، فيكون في زكاتها قولان: القول الأول: أنّ صناديق الاستثمار في الأصول المؤجّرة المنتهية بالتّملك، تُزكّى زكاة عروض التجارة. ولما كانت صناديق الاستثمار في الأصول المؤجّرة المنتهية بالتّملك، تستثمر في عروض تجارة؛ فإنه سيتخرّج في طريقة احتساب زكاة هذه الصناديق رأيان، بناء على اختلاف الجمهور مع المالكية في زكاة التّاجر المدير والمحتكر، فإنّ التجارة في الأصول المؤجّرة المنتهية بالتّملك تُشبه حال التاجر المحتكر، وهذان الطريقتان هما: الطّريق الأوّل: أنّ الواجب إخراج الزكاة عن قيمة وحدات صناديق الاستثمار في الأصول المؤجّرة المنتهية بالتّملك؛ لأنّها تمثل قيمة الأصول المؤجّرة، وكذلك تحب زكاة عوائد هذه الصناديق؛ فإنّها تمثل مجموع أقساط من ثمن تلك الأصول المباعة. فيجب على مالك الوحدات النّظر في القيمة السوقية لما يملكه من الوحدات يوم زكاته، ويضيف إليها عوائد الصندوق ذلك العام، ويخرج منها ربع العشر.

(١) ينظر: نوازل الزكاة للدكتور الغفيلي ص (٢٢٩)، زكاة الصناديق الاستثمارية د.حسن آل دائلة، أبحاث زكاة الأسهم والصناديق الاستثمارية ص (٣٧٤-٤١٢).

الطَّرِيقُ الثَّانِي: أَنَّ الْوَاجِبَ إِخْرَاجَ الزَّكَاةِ عَنْ عَوَائِدِ صِنَادِيقِ الْإِسْتِمَارِ فِي الْأَصُولِ الْمُؤَجَّرَةِ الْمُنْتَهِيَةِ بِالتَّمْلِيكِ فَقَط. وَوَجْهَ ذَلِكَ أَنَّ الْعَوَائِدَ هِيَ مَجْمُوعٌ مَا تَمَّ تَحْصِيلُهُ مِنْ أَجْرَةِ الْأَصُولِ الْمُؤَجَّرَةِ الْمُنْتَهِيَةِ بِالتَّمْلِيكِ، وَثَمَنُ مَا تَمَّ بَيْعُهُ مِنْهَا.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ زَكَاةَ صِنَادِيقِ الْإِسْتِمَارِ الَّتِي تُسْتَمَرُّ فِي الْأَصُولِ الْمُؤَجَّرَةِ الْمُنْتَهِيَةِ بِالتَّمْلِيكِ، يَجْرِي فِي زَكَاتِهَا ثَلَاثَةٌ آرَاءَ، بِنَاءً عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ زَكَاةَ صِنَادِيقِ الْإِسْتِمَارِ تَخْتَلِفُ حَسَبَ مَكُونَاتِ الصُّنُوقِ، وَبِحَالِ نَشَاطِهِ وَطَبِيعَةِ اسْتِمَارَاتِهِ وَنِيَّةِ مَالِكِهَا. وَبِنَاءً عَلَيْهِ فَإِنَّ فِي زَكَاةِ صِنَادِيقِ الْإِسْتِمَارِ فِي الْأَصُولِ الْمُؤَجَّرَةِ الْمُنْتَهِيَةِ بِالتَّمْلِيكِ ثَلَاثَةٌ تَوَجُّهَاتٍ، بِالنَّظَرِ إِلَى اخْتِلَافِ التَّكْيِيفَاتِ الْفَقْهِيَّةِ لِلْأَصُولِ الْمُؤَجَّرَةِ الْمُنْتَهِيَةِ بِالتَّمْلِيكِ: التَّوَجُّهُ الْأَوَّلُ: زَكَاةَ صِنَادِيقِ الْإِسْتِمَارِ فِي الْأَصُولِ الْمُؤَجَّرَةِ الْمُنْتَهِيَةِ بِالتَّمْلِيكِ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهَا عَرُوضُ تِجَارَةٍ. وَهَذَا التَّوَجُّهُ مُوَافِقٌ لِلْقَوْلِ الْأَوَّلِ، فَإِنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْأَصُولَ الْمُؤَجَّرَةَ الْمُنْتَهِيَةَ بِالتَّمْلِيكِ عَرُوضُ تِجَارَةٍ. التَّوَجُّهُ الثَّانِي: زَكَاةَ صِنَادِيقِ الْإِسْتِمَارِ فِي الْأَصُولِ الْمُؤَجَّرَةِ الْمُنْتَهِيَةِ بِالتَّمْلِيكِ، عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهَا مُسْتَعْلَقَاتٌ.

بِنَاءً عَلَى هَذَا فَإِنَّهُ سَيَكُونُ فِي زَكَاةِ هَذِهِ الصُّنَادِيقِ رَأْيَانٌ:

الرَّأْيُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الْوَاجِبَ إِخْرَاجَ الزَّكَاةِ عَنْ عَوَائِدِ هَذِهِ الصُّنَادِيقِ الْإِسْتِمَارِيَّةِ، الْمُتَحَصِّلَةِ مِنَ الْأَقْسَاطِ الْإِجْرَائِيَّةِ فَقَط، دُونَ الْعَوَائِدِ الْمُتَحَصِّلَةِ مِنْ بَيْعِ الْأَصُولِ الْمُؤَجَّرَةِ، وَكَذَلِكَ لَا زَكَاةَ فِي وَحْدَاتِ هَذِهِ الصُّنَادِيقِ؛ لِأَنَّهَا تَمَثِّلُ قِيَمَةَ هَذِهِ الْأَصُولِ الْمُؤَجَّرَةِ وَليْسَ فِيهَا زَكَاةٌ.

الرَّأْيُ الثَّانِي: أَنَّ الْوَاجِبَ إِخْرَاجَ الزَّكَاةِ عَنْ وَحْدَاتِ هَذِهِ الصُّنَادِيقِ؛ لِأَنَّهَا تَمَثِّلُ قِيَمَةَ الْأَصُولِ الْمُؤَجَّرَةِ الْمُنْتَهِيَةِ بِالتَّمْلِيكِ، وَكَذَلِكَ تَجِبُ زَكَاةُ عَوَائِدِ هَذِهِ الصُّنَادِيقِ، فَإِنَّهَا تَمَثِّلُ مَجْمُوعَ الْأَقْسَاطِ الْإِجْرَائِيَّةِ وَمَا تَمَّ بَيْعُهُ مِنْ تِلْكَ الْأَصُولِ. فَيَنْظُرُ مَالِكُ الْوَحْدَاتِ الْعَوَائِدِ الْمُتَحَصِّلَةِ وَيُضِيفُهَا إِلَى قِيَمَةِ الْوَحْدَاتِ، وَيَخْرُجُ رُبْعَ الْعِشْرِ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ.

التَّوَجُّهُ الثَّلَاثُ: زَكَاةَ صِنَادِيقِ الْإِسْتِمَارِ فِي الْأَصُولِ الْمُؤَجَّرَةِ الْمُنْتَهِيَةِ بِالتَّمْلِيكِ، عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْأَصُولَ الْمُؤَجَّرَةَ الْمُنْتَهِيَةَ بِالتَّمْلِيكِ أَعْيَانٌ بِيَعَتْ بِالتَّقْسِيطِ.

بِنَاءً عَلَى هَذَا؛ فَإِنَّ الْوَاجِبَ إِخْرَاجَ الزَّكَاةِ عَنْ قِيَمَةِ وَحْدَاتِ الصُّنَادِيقِ الْإِسْتِمَارِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا تَمَثِّلُ قِيَمَةَ الْأَصُولِ الْمُؤَجَّرَةِ، وَكَذَلِكَ تَجِبُ زَكَاةُ عَوَائِدِ هَذِهِ الصُّنَادِيقِ، فَإِنَّهَا تَمَثِّلُ مَجْمُوعَ الْأَقْسَاطِ الْمُتَحَصِّلَةِ مِنْ ثَمَنِ تِلْكَ الْأَصُولِ الْمُبَاعَةِ. وَهَذَا يَتَّفِقُ فِي النَتِيجَةِ مَعَ الرَّأْيِ الثَّانِي فِي التَّوَجُّهِ السَّابِقِ.

وَيُمْكِنُ أَنْ نَحْمِلَ الْأَقْوَالَ فِي زَكَاةِ هَذِهِ الصُّنَادِيقِ عَلَى النَّحْوِ التَّالِيِ:

الأول: أن الواجب إخراج الزكاة عن عوائد صناديق الاستثمار في الأصول المؤجّرة المنتهية بالتّملك فقط.
الثاني: أن الواجب إخراج الزكاة عن عوائد صناديق الاستثمار في الأصول المؤجّرة المنتهية بالتّملك،
والمتحصّلة من الأقساط الإيجارية فقط، وتجب فيه زكاة الأجرة.

الثالث: أن الواجب إخراج الزكاة عن قيمة وحدات صناديق الاستثمار في الأصول المؤجّرة المنتهية بالتّملك، وكذلك تجب زكاة عوائد هذه الصناديق، فإنها تمثل مجموع أقساطٍ من ثمن تلك الأصول المباعة. والأقرب -والله أعلم- أن الزكاة في صناديق الاستثمار في الأصول المؤجّرة المنتهية بالتّملك، إنما تجب في عوائدها فقط، فيجب على مالك الوحدات إخراج ربع العشر من العوائد المتحصّلة له هذا العام.

الفرع الثالث: زكاة الصّناديق الاستثمارية في عمليّات متنوّعة

تقدم أن في زكاة الصناديق الاستثمارية قولين في الجملة:

الأول: أن زكاتها زكاة عروض التجارة.

الثاني: أن زكاتها تختلف باختلاف محتواها.

فأمّا على القول الأول، فإنه لن يكون لتنوّع محتوى الصندوق أثرٌ فيما يجب من الزكاة، لكون الوحدات تمثل نصيباً في عروض تجارة، فتركّى زكاة عروض التجارة بغض النظر عن محتواها. أما على القول الثاني فإنه سيكون لتنوّع محتوى الصندوق أثر فيما يجب من الزكاة بناء على اختلاف محتواها. فالصناديق التي تستثمر في الأصول المؤجّرة المنتهية بالتّملك، وتستثمر أيضاً باقتناء أصول من أجل جني العوائد من تأجيرها دون بيعها. وكذلك تحتفظ بنسبة أصول سائلة لمواجهة احتياجات السيولة النقدية. ستكون زكاتها مزيجاً من زكاة الأصول المؤجّرة المنتهية بالتّملك على نحو ما تقدم، وكذلك زكاة المستغلات بناء على الخلاف فيما يجب فيها، وكذلك زكاة السيولة النقدية؛ فإن تمكّن مالك الوحدات من معرفة نسبة كل محتوى زكاه، وإلا زكّى قيمة الوحدات وعوائدها بإخراج ربع العشر عن الجميع.

الفرع الرابع: زكاة المحافظ الاستثمارية في الأصول المؤجّرة المنتهية بالتّملك

يخلط بعض الباحثين بين الصناديق الاستثمارية والمحافظ الاستثمارية، إلا أن ثمة فروقاً رئيسةً بينهما، أبرزها أن المحافظ يمكن أن يُنشئها فرد أو مؤسسة، أما الصناديق فلا تكون مملوكة لفرد، بل هي قائمة على المشاركة في الاستثمار، والذي يملكه في الصناديق وحدات وأما الذي يملكه في المحافظ فأسهم وسندات^(١). ولذلك دعت الحاجة أن تخصّ بمحدث وتمييز عن الصناديق.

(١) الخدمات الاستثمارية في المصارف ص (٨٦/١).

المسألة الأولى: حقيقة المحافظ الاستثمارية

المحافظ الاستثمارية هي إحدى أدوات الاستثمار المملوكة لأفراد أو مؤسسات، وتتكوّن في الأساس من أسهم وسندات، يتم إدارتها من قبل شخص مسؤول عنها يسمى مدير المحفظة، مهمته تنمية القيمة السوقية لها، وتحقيق التوظيف الأمثل لما تمثله هذه الأصول من أموال^(١).

المسألة الثانية: زكاة محافظ الأصول المؤجّرة المنتهية بالتّملك

يجرى في زكاة المحافظ الاستثمارية ما ذكره الفقهاء المعاصرون في زكاة الأسهم^(٢)، والسندات^(٣)، وذلك أنّ المحفظة عبارة عن وعاء يجمع أسهماً وسندات. وعلى هذا يحتاج مالك المحفظة أن يُحصي مقدار ما في محفظته من الأسهم، ومقدار ما في محفظته من السندات. والمعتبر في قيمة محتويات الوعاء من أسهم وسندات هو السعر الجاري في السوق، وهو ما يعرف بالقيمة السوقية^(٤).

(١) ينظر: مجلة الباحث العدد (٣/٢٠٠٤)، المحفظة الاستثمارية تكوينها ومخاطرها، بن موسى كمال - جامعة الجزائر، ص (٣٧)، <http://master.first-forum.com/t-topic>

(٢) نوازل الزكاة للدكتور الغفيلي ص(١٧٧-١٨٧).

(٣) نوازل الزكاة للدكتور الغفيلي ص(١٧٧-١٨٧).

(٤) ينظر: موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية ص(٣٤).

المبحث الرابع: زكاة التّمويل المصرفي بالإجارة المنتهية بالتّملك

يعدُّ التّمويل المصرفيُّ أهمَّ مقوّمات التنمية ودعم المشاريع الاقتصادية المتنوّعة؛ وهو «عبارة عن علاقة بين المؤسّسات الماليّة بمفهومها الشامل والمؤسّسات أو الأفراد، لتوفير المال لمن ينتفع به سواء للحاجات الشّخصيّة أو بغرض الاستثمار، عن طريق توفير أدوات ماليّة متوافقة مع الشريعة، مثل عقود المرابحة أو المشاركة أو الإجارة أو الاستصناع أو السّلم أو القرض»^(١). ومن صيغ التّمويل الشّائعة في كثير من المصارف -لاسيما في المصارف الإسلاميّة- التّمويل من طريق عقد الإجارة المنتهية بالتّملك، رغم حداثة نسبياً. فالأصول المؤجّرة المنتهية بالتّملك غدت إحدى الوسائل المهمة لتوفير الاحتياجات المتنوّعة: استهلاكية أو استثمارية صناعية وعقارية وتجارية، لمن لا يملك السيولة النقدية الكافية للقيام بذلك، وذلك لما تتميز به من قلة المخاطر^(٢). وفي هذا المبحث سأتناول بعض المسائل المتعلقة بزكاة المصارف التي تستعمل الإجارة المنتهية بالتّملك صيغة تمويليّة، وذلك من خلال المطالب التالية.

المطلب الأول: أثر مصادر التّمويل في زكاة الإجارة المنتهية بالتّملك

الإجارة المنتهية بالتّملك تُعتبر من أبرز الصّيغ التّمويليّة التي تستعملها المصارف، ومن المعلوم أنّ الوظيفة الرئيسة للمصارف في غالب عمليّات التّمويل هي الوساطة بين المدّخرين والمستثمرين؛ حيث إنّ المصارف تقوم بتقبّل الودائع والمدّخرات بأنواعها من الناس، وهذا يمثل مصدراً رئيساً لتوفير السيولة لدى المصارف، وهو مصدر خارجي. إضافة إلى مصدر داخليّ يتمثّل في رأس مال المساهمين، وهو ما يعرف بحقوق الملكية. ومن خلال هذين المصدرين الرئيسين يتم شراء الأصول التي يجري من خلالها صيغَةُ التّمويل بالإجارة المنتهية بالتّملك^(٣).

والذي يظهر أنه سيكون لاختلاف مصدر التّمويل تأثير في قدر الزكاة الواجبة في الأصول المؤجّرة المنتهية بالتّملك، من حيث إنه إذا كان تمويل تلك الأصول من موجودات البنك التي ليست في قائمة المطلوبات كحقوق المساهمين مثلاً، وهي حصص الملاك، فليس لهذا أثر فيما يجب من الزكاة في الأصول المؤجّرة المنتهية بالتّملك.

(١) صناعة التّمويل الإسلامي ودورها في التنمية، للدكتور صلاح الشلهوب ص (١٣).

(٢) ينظر: إدارة الموجودات والمطلوبات لدى المصارف التقليديّة والمصارف الإسلاميّة، لعمر شيخ عثمان ص (٨٧)، أساليب التّمويل الإسلاميّة المعاصرة، محمد الوردي، موقع مغرس <http://www.maghress.com/attajdid/56559>

(٣) ينظر: المصارف الإسلاميّة للدكتور رفيف المصري ص (١٣)، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، التّمويل الاستثماري في المصارف الإسلاميّة، د. أحمد ياسين ود. عزيز إسماعيل، ص (٤٦٢).

أما إذا كان تمويل تلك الأصول من المطلوبات، وهي الديون التي على المصرف، سواء كان ذلك من ودائع العملاء أو من غيرها؛ فإنه سيُخصم قدر الدين من قيمة تلك الأصول وعوائدها، ويزكَّى الباقي بعد ذلك. أما في حال كون تمويل المصارف لتلك الأصول المؤجَّرة المنتهية بالتَّمليك غيرٌ متميز؛ فإن أمكن التقدير والتمييز فهو الواجب، فإن لم يمكن فالواجب تغليب الأحظُّ لأهل الزكاة والعملُ بالأحوط؛ لأنَّ الدَّين مسقط لوجوب الزكاة فيما يقابله من المال على قول جمهور العلماء، فلمَّا لم يتبين قدره يبقى الأصل وجوب الزكاة في المال؛ لعدم تحقُّق المسقط، فيخرج الزكاة عما يشك فيه، أما ما تحقَّقه من قدر الدَّين فيخصمه من الوعاء الزكويِّ. وهذا نظير ما ذكره الفقهاء فيما إذا اشتبه على صاحب الماشية: هل أكثرُ علف ماشيته من السَّوم أو لا؟ ومثله ما إذا جهل صاحب الزَّرْع: هل كان السَّقِي بكلفة فيجب نصف العشر أو كان بغير كلفة فيجب العشر؟ قال ابن قدامة: «وإنَّ جهل المقدار غلبنا إيجاب العشر احتياطاً، نصَّ عليه أحمد في رواية عبد الله؛ لأنَّ الأصل وجوب العشر، وإنما يسقط بوجود الكلفة، فما لم يتحقق المسقط يبقى على الأصل، ولأنَّ الأصل عدم الكلفة في الأكثر؛ فلا يثبت وجودها مع الشك فيه»^(١).

المطلب الثاني: أثر كون كلِّ استثمارات المصرف في الأصول المؤجَّرة المنتهية بالتَّمليك على الزكاة

الزكاة فريضة جاء بيانها في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ؛ وعاءً ونصاباً وقدرًا ومصرفاً. وقد جدَّت نوازل كثيرة في الزكاة اجتهد العلماء في بحثها، سواء أكان ذلك في الوعاء الزكويِّ، أم في النِّصاب، أم في قدر الواجب، أم في المصارف.

ومن المسائل المستجدَّة في ذلك موضوع زكاة الأصول المؤجَّرة المنتهية بالتَّمليك: هل يشملها الوعاء الزكويُّ أو لا؟ وما الذي يجب فيها؟ وكيف تُزكَّى؟ وقد تناولت الورقة كثيراً من هذه المسائل. ومن تلك المسائل: مسألة ما إذا كان جميع استثمارات المصرف في الأصول المؤجَّرة المنتهية بالتَّمليك، فما أثر ذلك على زكاته؟

ويمكن تناول هذه المسألة من جهتين:

(١) المغني (٥٥٦/٢).

الجهة الأولى: أثر ذلك على وعاء الزكاة.

إذا ثبت أنها من الوعاء الزكويّ فكون أكثر استثمارات المصرف منها لا يؤثر، يجب إخراج الزكاة عنها، ولا يظهر لي أن ثمة وجهاً لإخراجها من الوعاء الزكويّ؛ لكون المصرف قد يخسر بإيجاب الزكاة فيها.

الجهة الثانية: أثر ذلك على القدر الواجب.

الذي يمكن أن يكون له أثر، هو: فيما إذا كانت أكثر استثمارات المصرف في الأصول المؤجّرة المنتهية بالتّمليك، وترتّب على تكييف من التّكيفات، في مسألة "ما يجب فيها من الزكاة" خسارة على المصرف، فإنه حينئذ يمكن النّظر في صفة ما يجب بناء على التّكيفات الفقهيّة الممكنة، فيكون من مرّجّحات اختيار أحدها هو أنه يحقق العدل بأن لا تُجحف الصدقة بأرباب الأموال، فإنّ الذي أوجبه الشرع من الزكاة على أرباب الأموال «قليل من كثير، على وجه لا يكون أدأؤه ملحقاً بالضّرر»^(١) بهم، «ولأنّ أمر الزكاة مبنيٌّ على المواساة والرفق برّب المال والمساكين»^(٢).

(١) المبسوط (٢٤٩/٣).

(٢) الحاوي الكبير للموردي (١٦٧/٣).

فهرس المصادر والمراجع.

- ١ الدر المختار. مطبوع مع حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، دار الفكر، الطبعة الثانية (١٣٨٦هـ).
- ٢ الشرح الكبير. لأبي البركات أحمد الدردير، مطبوع مع حاشية الدسوقي، للشيخ محمد عرفة الدسوقي، دار الفكر.
- ٣ الإجارة المنتهية بالتمليك في ضوء الفقه الإسلامي لخالد الحافي، الطبعة الثانية ٢٠٠١م.
- ٤ الذخيرة. لأحمد بن إدريس القرافي، تحقي الأستاذ: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، لبنان، الطبعة الأولى (١٩٩٤م).
- ٥ الشرح الكبير. لابن أبي عمر ابن قدامة المقدسي، تحقيق الدكتور: عبدالله بن عبد المحسن التركي، هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ).
- ٦ الاتجاهات الفقهية في زكاة الديون والرأي الراجح فيها، للدكتور عبد الرحمن الأطرم، زكاة الديون الاستثمارية المؤجلة، للدكتور النشمي
- ٧ الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك وفق المعيار المحاسبي الإسلامي رقم (٨) بالمقارنة مع المعيار المحاسبي الدولي رقم (١٧)، لمكرم مبيض
- ٨ الإجماع. لأبي بكر محمد بن المنذر، تحقيق صغير حنيف، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، عام (١٤٠٢هـ).
- ٩ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لمحمد الخطيب، ط/ مصطفى البابي.
- ١٠ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبحل أحمد بن حنبل. تأليف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي، تحقيق الشيخ: محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، الطبعة الأولى (١٣٧٥هـ)
- ١١ الإيجار المنتهي بالتمليك للشاذلي ضمن بحوث مجلة الجمع الفقهي الإسلامي بجدة، العدد الخامس
- ١٢ الأصول المحاسبية المعاصرة لتقويم عروض التجارة، د. حسين شحاتة، ضمن أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت عام ١٤١٧هـ،
- ١٣ البحر الرائق شرح كنز الدقائق. لزين الدين إبراهيم بن محمد بن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية

- البيان والتحصيل. لأبي الوليد ابن رشد القرطبي، تحقيق الأستاذ: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية (١٤٠٨هـ). ١٤
- البيع بالتقسيط والبيوع الائتمانية الأخرى؛ لإبراهيم دسوقي أبو الليل، ط/جامعة الكويت ١٥
- التاج والإكليل لمختصر خليل. لأبي عبدالله محمد بن يوسف المواق، دار الفكر، الطبعة الثالثة (١٤١٢هـ). ١٦
- التطبيقات المعاصرة لزكاة الديون، للشيخ عبد الله العايضي - بحث ماجستير تكميلي ١٧
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. تأليف الإمام: أبي عمر يوسف بن عبد البر، تحقيق: محمد الفلاح. ١٨
- الحاوي الكبير. لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تحقيق الشيخ: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى (١٤١٤هـ). ١٩
- الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، د. يوسف الشبيلي، ط/ دار ابن الجوزي. ٢٠
- العقود المالية المركبة د. عبد الله بن محمد بن عبد الله العمراني، ط: كنوز إشبيلية . ٢١
- الفروع. لأبي عبدالله محمد بن مفلح، مكتبة ابن تيمية، القاهرة ٢٢
- الفقه الإسلامي وأدلته. تأليف الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر ٢٣
- الفواكه الدواني. للشيخ: أحمد بن غنيم النفراوي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثالثة (١٣٧٤هـ). ٢٤
- القاموس التجاري، ليسي عبد السيد ط/ دار نشر الثقافة الإسلامية. ٢٥
- القوانين الفقهية. لابن جُزَيِّ، دار الكتب العلمية، لبنان ٢٦
- المجموع شرح المذهب. لمحيي الدين بن شرف النووي، دار الفكر ٢٧
- المحاسبة عن عقود الإجارة المنتهية بالتملك في المصارف الإسلامية، المعهد الإسلامي ٢٦ -
- للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية ٢٨
- المحاسبة عن عقود الإجارة المنتهية بالتملك في المصارف الإسلامية من منظور إسلامي للدكتور علي شتا ٢٩

- المصباح المنير. أحمد بن محمد على الفيومي المقرئ، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٧هـ). ٣٠
- المصنف لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، ت/ حبيب الرحمن الأعظمي، ط/ المكتبة الإمدادية، الطبعة الأولى. ٣١
- المطلع على أبواب المقنع. لمحمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، (١٤٠١هـ). ٣٢
- المعاملات المالية المعاصرة للزحيلي ٣٣
- المقدمات الممهدة. لابن رشد الجدل، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت، الطبعة الأولى، عام (١٩٨٨م). ٣٤
- المنتقى شرح الموطأ. لأبي الوليد سليمان الباجي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، عام (١٣٣٢هـ). ٣٥
- إدارة الموجودات والمطلوبات لدى المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية، لعمر شيخ عثمان ٣٦
- إعلام الموقعين عن رب العالمين. تأليف: محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ٣٧
- أساليب التمويل الإسلامية المعاصرة، محمد الورد، موقع مغرس ٣٨
- أسس العمل المصرفي، تأليف محمد نضال الشعار، ط/ دار الجندي للنشر. ٣٩
- بدائع الفوائد. لمحمد ابن قيم الجوزية، تحقيق مجموعة منهم معروف زريق، دار الخير، بيروت، الطبعة الأولى، عام (١٤٠٣هـ). ٤٠
- بيع التسيط تحليل فقهي اقتصادي للدكتور رفيق المصري ٤١
- تحرير ألفاظ التنبيه. تأليف: يحيى بن شرف الدين النووي، دار القلم، حققه: عبد الغي الدقر، دمشق، الطبعة الأولى، عام (١٤٠٨هـ). ٤٢
- تحليل شرعي لبعض مسائل الإجارة التمويلية الإسلامية، لجنة معايير المحاسبة الدولية IASC، ٤٣
- معايير المحاسبة الدولية IAS، المعيار المحاسبي الدولي رقم ١٧ "الإيجارات" ١ AS ١٧.

- ٤٤ حاشية الجمل على شرح المنهج. للشيخ زكرياء الأنصاري، دار الفكر.
- ٤٥ زكاة الأصول الاستثمارية الثابتة للدكتور محمد عثمان شبير، ضمن أبحاث الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة
- ٤٦ زكاة الأصول الاستثمارية للدكتور منذر قحف، أبحاث وأعمال بيت الزكاة، الندوة الخامسة
- ٤٧ زكاة الصناديق الاستثمارية د. حسن آل دائلة، أبحاث زكاة الأسهم والصناديق الاستثمارية
- ٤٨ زكاة المستغلات في الفقه الإسلامي، لعبدالله أبو وهدان، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الانسانية)
- ٤٩ زكاة صناديق المؤشرات د. السحيباني ود. الغفيلي
- ٥٠ شرح العناية على الهداية. لمحمد البابرتي، مطبوع مع شرح فتح القدير لابن الهمام الحنفي، دار الفكر، الطبعة الثانية
- ٥١ صناديق الاستثمار الإسلامية للدكتور الصلاحين ، كلية الشريعة والقانون، مؤتمر أسواق الأوراق المالية والبورصات.
- ٥٢ صناديق الاستثمار الإسلامية للدكتور أبوغدة ، المؤتمر العلمي الرابع عشر، المؤسسات المالية الإسلامية.
- ٥٣ صناديق الاستثمار المشتركة لحمامي، ط/ فصلت للدراسة والترجمة والنشر.
- ٥٤ صناعة التمويل الإسلامي ودورها في التنمية، للدكتور صلاح الشلهوب
- ٥٥ فتح القدير. تأليف محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الفكر، لبنان
- ٥٦ فقه الزكاة. للدكتور يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة العشرون، عام (١٤١٢هـ).
- ٥٧ قرار المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته : (الحادية والعشرين) المنعقدة بمكة المكرمة ، في المدة من ٢٤ - ٢٨ محرم ١٤٣٤هـ التي يوافقها ٨ - ١٢ ديسمبر ٢٠١٢م.
- ٥٨ كتاب الأموال. تأليف حميد بن زنجويه، تحقيق: شاكر فياض، الطبعة الأولى، عام (١٤٠٦هـ).
- ٥٩ كتاب الأموال. للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق محمد خليل هراس، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام (١٤٠٦هـ).

- ٦٠ كشف القناع عن متن الإقناع. لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب، بيروت
مجلة الباحث العدد (٣/٢٠٠٤)، المحفظة الاستثمارية تكوينها ومخاطرها، بن موسى كمال -
٦١ جامعة الجزائر،
- ٦٢ مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، التمويل الاستثماري في المصارف الإسلامية، د. أحمد ياسين
ود. عزيز إسماعيل،
- ٦٣ مجلة مجَمَع الفقه الإسلامي، الصادرة عن مجمع الفقه الإسلامي.
مختصر اختلاف العلماء. لأبي جعفر الجصاص، تحقيق الدكتور عبد الله نذير، دار البشائر
٦٤ الإسلامية، الطبعة الأولى، عام (١٤١٦هـ).
- ٦٥ معالجة زكاة الديون بين النظرية والتطبيق، إعداد الدكتور عصام العنزي
معايير المحاسبة الدولية، الجزء الأول، جمعية المحاسبين القانونيين في سورية، دمشق، ٢٠٠٤،
٦٦ المعيار رقم ١٧ عقود الإيجار
- ٦٧ معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية
معجم المقاييس في اللغة. لأحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو، دار
٦٨ الفكر، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ).
- معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال. إعداد المحامي نبيه غطاس، مكتبة لبنان،
٦٩ الطبعة الأولى، عام (١٩٨٠م).
- ٧٠ منح الجليل شرح مختصر خليل. للشيخ: محمد عlish، دار الفكر، لبنان (١٤٠٩هـ)
موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية. للدكتور عبد العزيز هيكل، دار النهضة العربية،
٧١ لبنان، الطبعة الثانية، عام (١٤٠٦هـ).
- ٧٢ مجلة الباحث، عدد (٥/٢٠٠٧)، عقد البيع الإيجاري، الأستاذة حمليل نوار، بجامعة تيزي
وزو
- ٧٣ ورقة بحث زكاة الأصول الثابتة، للدكتور عصام أبو النصر، ضمن ورشة الأصول العينية وأثرها
على وعاء الزكاة، المنعقدة في الاثني عشر / شعبان / ١٤٣٠هـ، في المعهد العالي لعلوم الزكاة

فهرس الموضوعات .

- المبحث الأول: مفهوم الأصول المؤجّرة المنتهية بالتّمليك ٤
- المطلب الأول: تعريف الزكاة ٤
- المطلب الثاني: حقيقة الأصول المؤجّرة ٤
- الفرع الأول: تعريف الأصول ٤
- الفرع الثاني: تعريف الإجارة ٥
- المطلب الثالث: أنواع عقود الإجارة الواردة على الأصول ٥
- المطلب الرابع: تعريف الإجارة المنتهية بالتّمليك ٦
- المطلب الخامس: التّكييف الفقهي لعقد الإجارة المنتهية بالتّمليك ٧
- المبحث الثاني: التّكيفات الفقهيّة لأصول المؤجّرة وأثرها على الزّكاة ٩
- المطلب الأول: تكييف الأصول المؤجّرة المنتهية بالتّمليك بأنها أعيان بيعت مقسّطةً ٩
- الفرع الأول: الأصول المؤجّرة المنتهية بالتّمليك أعيان بيعت بالأجل مقسّطةً ٩
- الفرع الثاني: زكاة الأصول المؤجّرة المنتهية بالتّمليك زكاة الديون التجاريّة المؤجّلة ١٠
- المطلب الثاني: تكييف الأصول المؤجّرة المنتهية بالتّمليك بأنها مستغلات ١١
- الفرع الأول: تعريف المستغلات ١١
- الفرع الثاني: الأصول المؤجّرة المنتهية بالتّمليك مستغلاتٌ ١١
- الفرع الثالث: زكاة الأصول المؤجّرة المنتهية بالتّمليك زكاة المستغلات ١٢
- المطلب الثالث: تكييف الأصول المؤجّرة المنتهية بالتّمليك بأنها عروض تجارة ١٣
- الفرع الأول: تعريف عروض التجارة ١٣
- الفرع الثاني: الأصول المؤجّرة المنتهية بالتّمليك عروض تجارة ١٤
- الفرع الثالث: زكاة الأصول المؤجّرة المنتهية بالتّمليك زكاة عروض التّجارة ١٤
- المطلب الرابع: الرّاجح في زكاة الأصول المؤجّرة المنتهية بالتّمليك ١٧
- المبحث الثالث: زكاة الصّناديق الاستثماريّة في الأصول المؤجّرة المنتهية بالتّمليك ١٩
- المطلب الأول: حقيقة الصّناديق الاستثماريّة ١٩
- الفرع الأول: تعريف الصّناديق الاستثماريّة ١٩

١٩ أنواع الصناديق الاستثمارية
١٩ المطالب الثاني: زكاة صندوق الاستثمار في الأصول المؤجرة المنتهية بالتأمليك
١٩ الفرع الأول: زكاة صناديق الاستثمار
٢٠ الفرع الثاني: الأقوال في زكاة صناديق ومحافظ الاستثمار في الإجارة المنتهية بالتأمليك
٢٤ المطالب الأول: أثر مصادر التمويل في زكاة الإجارة المنتهية بالتأمليك
٢٧ فهرس المصادر والمراجع
٣٢ فهرس الموضوعات